حر وغرم قيمتها وحدها لتحقق الولد على الحرية فيجعل رهنا وان تعدى
امين أجير في العقد او بعده بالبيع ان لم يقل ان لم آت كمرتهن
اجنبي بعد العقد تشبيه تام ومضى في غير ذلك بان قيد في الملك
او اذن للمرتهن قبل فيهما وان لم يجز الا الرفع للحاكم ولا يعزل الامين
الا باتفاقهما ولا تنعزل وصيته اي الامين بحفظ الرهن كالقاضي
بخلاف السلطان وامام الصلاة والمجبر وباع الحاكم ان امتنع
ورجع بما انفق على الحيوان في الذمة ولو زاد على قيمته بخلاف
الضالة ولو بلا اذن وليس الرهن رهنا فيه فلا يختص بحق له
الا لتصريح وهل مثله التلويح كنفقتك في الرهن وهو المختار
بناء على عدم افتقار الرهن للفظ مصرح به خلاف والمراد
بالتلويح هنا ما ليس صريحا ولا يلزمه نفقته كشجر خيف عليه ولو
شرطت رهنيته على الاقوى فيهما ويليهما فان انفق المرتهن قدم
قبل الدين فان زادت النفقة على قيمته لم يتعلق بالذمة الا باذن
وضمن المرتهن ما بيده لا ما بيد امين مما يغاب عليه الا ان تشهد
بينة انه تلف بلا سببه وان احترق محله المعتاد خلافا لمن افتى اي الشيخ
بعدم الضمان وهو وجيه بن وعليه العمل عندنا وصح حتى
وغيره الضمان والموضوع كما قلت مجرد العادة اما لو شهدت
البينة انه كان بالموضع الذي احترق فلا ضمان اتفاقا الا
محرقا فيتفق على عدم الضمان وان جهل تلف ما لا يغاب عليه
كالرفقة والعبد ان العدو لم يضمنه بان قال تلفت الدابة يوم كذا
فقالوا لم نر دابة تلفت ذلك اليوم فلو قالوا لم رايناها
بعد وحلف حيث ضمن انه تلف بلا دلسة واستشكل بانه ضامن
مطلقا فما فائدة نفي الدلسة واجاب عج ومن وافقه بانها اذا لم
يضمن

كحلي وسلاح وثياب وكتب من كل ما يمكن اخفاؤه وكتمه لا حيوان وعقار هـ دردير

يضمن ضمان عداء ولو خالف ضمان الرهان لكن في حصته ان لم يحلف
حلس فان طال دينا فانظر ذلك او لا يعلم محله حيث كانت الدعوى
الضياع كان لم يضمن لقول العدول مات دابة لا نعلم انها الرهن
تشبيه في الحلف بخلاف ما اذا علموها وشرط ضمان ما لا يضمن لغو
كعكسه الا في التطوع لانه معروف على معروف واستمر ضمانه ان
بري من الدين الا انه يدعوه لاخذه واولى لو احضره فيقول اتركه
عندك لانه صار وديعة وان وهبه الدين فضاع الرهن حسب
الدين من القيمة بعد حلفه انه ما وهبه ليغرمه القيمة قال الاشياخ
شيخنا وذلك اصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض لم يتم وان اعترف
الراهن بجناية الرهن فان اعدم ولو ببعض الدين بقي رهنا
وغرم الاقل من الارش او قيمته الا ان يخلص من الدين فيعبد جناية
بخير سيده وان ايسر بكل الدين لوقت الحاكم فان فداه فرهن وان
اسلمه فان بقي الرهن لجنايته بقي واسلم فيما بعد الوفا وان
بعد اسلم فيهما وعجل الدين وان لم يرض المرتهن بتعجيل عرض
البيع فرهن وليرب الجناية الارش او قيمته يوم رهنه او ما يباع
به وان ثبتت الجناية او اعترفا اي الراهن والمرتهن واسلمه الراهن
فالخيار له اولا فان اسلمه مرتهنه ايضا فينتقل الخيار له فللمجني
عليه ماله وبقي الدين بلا رهن وللسيد الفداء بمال العبد كالمرتهن
ان اشترط المال في الرهن على ما للعوفي لا اني وان فداه ولو باذن
الراهن كما وعن مجيزه خلافا لما في الاصل فهو في الرهن مبدأ
عن الدين وسكت عنها اذا فداه الراهن لوضوح انه رهن وان
بري من البعض فجميع الرهن في الباقي من الدين وان استحق
البعض من الرهن لم يلزم بدله وبقي استحقاق الكل يخير قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)